اقتداء العلمية الوقفية

10 مسائل مهمة ومختصرة في:

أحكام جمع الصلاة عند المطر ونحوه

د.عبدالله بن حمود الفريح

الجمع بين الصلاتين:

هو ضمُّ إحداهما إلى الأخرى، فيما يصح بينهما الجمع، كالجمع بين الظهر والعصر، والجمع بين المغرب والعشاء.

2

من أسباب الجمع وجود المطر

وبه قال جمهور العلماء من الخلف والسلف خلافًا للأحناف، لاسيما بين المغرب والعشاء في قول عامتهم، ويجوز بين الظهر والعصر - على الصحيح - بلا قصر؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»، قيل: لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، رواه مسلم، وذكره للمطر في الحديث دليل على أنه من أسباب الجمع؛ لما في نزول المطر من تأذي الناس ووقوعهم في الحرج والمشقة.

الجمع في المطر جاء عن الصحابة والتابعين:

روى مالك في موطئه والبيهقي أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ «كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِب وَالْعِشَاءِ جَمَعَ بِهِمْ فِي لَيْلَةِ الْمَطَرِ»، وذكر ابن تيمية آثاراً أخرى ثم قال: «فَهَذِهِ الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لِلْمَطَرِ مِنْ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ الْمَعْمُولِ بِهِ بِالْمَدِينَةِ زَمَنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَعُلِمَ أَنَّهُ مَنْقُولٌ عِنْدَهُمْ بِالتَّوَاتُرِ جَوَازُ ذَلِكَ»

(مجموع الفتاوى ٢٤/ ٨٣)

الصحيح أن الجمع مع وجود سببه سنة لأمرين:

لأنه رخصة امتن الله بها على عباده والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، ولأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ فقد كان يجمع عند وجود سبب الجمع.

(الشرح الممتع لشيخنا ابن عثيمين ٤/٣٨٦).

الجمع في البيت:

لا يجوز لأجل عذر المطر؛ لعدم وروده في الشرع المطهَّر؛ ولانتفاء علة المشقة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

(فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ١٣٤)

ضابط المطر المبيح للجمع:

هو المطر الذي يبُلُّ الثياب، قال شيخنا ابن عثيمين: فإن كان المطر قليلاً لا يبل الثياب فإن الجمع لا يجوز، لأن هذا النوع من المطر لا يلحق المكلف فيه مشقة بخلاف الذي يبل الثياب (الشرح الممتع ٤/٣٩١) **أما عند الشك في المطر هل هو مبيح للجمع: كأن يكون المطر خفيفًا لا تظهر فيه المشقة، أو تردد الإنسان في مشقته فلا يجوز الجمع في هذه الحال، لأن الأصل وجوب فعل الصلاة في وقتها فلا يُعدل عن الأصل إلا بيقين العذر.**

(فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٥/٣٩٣).

الجمع بسبب الغبار

الذي يشق على الناس، يصح الجمع في الرياح الشديدة التي تحمل ترابًا يتأثر به الإنسان ويشق عليه، فهي داخلة في قاعدة المشقة المبيحة للجمع.

(الشرح الممتع لشيخنا ابن عثيمين ٤/٣٩٣)

8

الجمع بسبب البرد الشديد:

الصحيح أنه يجوز الجمع في البرد الشديد الذي يصاحبه هواء يؤذي؛ لوجود المشقة التي قد تفوق مشقة المطر، قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٤/٢٩):

«يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْوَحْلِ الشَّدِيدِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَطَرُ نَازِلًا فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ»أ.هـ.

وأما إذا كانت ريحاً شديدة غير باردة، أو برودة بلا ريح شديدة فلا جمع حينئذ؛ لإمكان توقيه بكثرة الثياب.

(الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/٣٩٢)، لقاءات الباب المفتوح ١/٦٣٧) **والضابط في هذا وجود الحرج والمشقة**، (وانظر تعليقات ابن باز على فتح الباري ٢/٣٤).

الجمع بسبب الدحض والطين والسيول الجارية :

يجوز الجمع في أصح قولي أهل العلم للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد، وهكذا في الدحض والطين والسيول الجارية في الأسواق لما في ذلك من المشقة.

(فتاوى اللجنة الدائمة ٨/١٣٥، فتاوى الشيخ ابن باز ١٢/٢٩١)

السنة الراتبة عند الجمع تُصلَّى بعد الفريضة الثانية،

وكذلك لو جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير، فإنه يصلي راتبة الظهر بعد العصر؛ لأن لها سبباً، وفعل ذوات الأسباب في وقت النهي لا بأس به.

(شيخنا ابن عثيمين في لقاءات الباب المفتوح ١/٧٠٨)